

Distr.: General
13 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

نائب الرئيس - المقرر: السيد موتوزي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)



الرجاء إعادة استعمال الورق

240915 240915 GE.15-13723 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- القرار الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين
٧	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٨	باء - الحضور
٨	جيم - أعضاء المكتب
٨	دال - تنظيم العمل
٩	هاء - القرار والوثائق
٩	واو - البيانات
١١	زاي - الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع المقترح
١١	ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

المرفق

١٢	الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان
----	---

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

د-٢٣/١

الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في كل من الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أهمية جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ١٥٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و١١٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الناشئة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وقرار المجلس ١٠/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى

اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، والإعلان الرسمي المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، والقرار المتعلق بجماعة بوكو حرام الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن S/PRST/2014/17 المدلى به في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و S/PRST/2015/4 المدلى به في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي المتعلق بجماعة بوكو حرام، المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أثناء الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب أيضاً باستنتاجات اجتماع وزراء الخارجية والدفاع بشأن جماعة بوكو حرام، المعقود في نيامي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ياوندي الصادر عن الدول الأعضاء في مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا بشأن الحرب على جماعة بوكو حرام الإرهابية، والمؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تقوية التعاون على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب والأوضاع المؤدية إليه ومكافحتهما بفعالية، بطرق تعزز القدرات الوطنية للدول المعنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويقوي أحدهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين، وإزاء تأثير هذه الحوادث على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أنشطة جماعة بوكو حرام تعطل بدرجة كبيرة الحياة الاجتماعية - الاقتصادية للسكان في منطقة شمال شرقي نيجيريا ومناطق حوض بحيرة تشاد المجاورة، وفي شمالي الكاميرون، وفي تشاد وأقصى شرق النيجر،

وإذ يدين بقوة الأنشطة الإرهابية البشعة التي تقوم بها جماعة بوكو حرام، والتي تعرّض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها للخطر،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تواصل منظمة بوكو حرام الإرهابية ارتكابه من فظائع وخروق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يستهدف منها المدنيين، بمن فيهم الأطفال وبنات المدارس والنساء والأقليات الدينية والعرقية، والمؤسسات التعليمية، والأسواق، ووسائل النقل العام، فضلاً عن تجنيد واستخدام الأطفال، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنسي)، وتدمير ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة، واستخدام القُصّر، والتجنيد الإجباري للإناث في عمليات التفجير الانتحارية، بما في ذلك استخدام الأطفال والإناث في عمليات التفجير الانتحارية،

وإذ يؤكد على أن جماعة بوكو حرام، بارتكابها هذه الأفعال الإرهابية، ترتكب خروفاً جسيمة لحقوق الإنسان وتنتهك القانون الدولي الإنساني، مما يعوق بشكل جذري التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناطق التي تُرتكب فيها هذه الاعتداءات،

وإذ يدين بقوة، ويرفض أيضاً، العملية الخسيسة التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتمثلة في اختطاف أكثر من ٢٠٠ فتاة من مدرسة بمدينة شيبوك بولاية بورنو في نيجيريا، لا يزال مصيرهن مجهولاً، وكذلك عمليات الاختطاف اللاحقة، ويطالب بإطلاق سراح فتيات المدرسة الثانوية وغيرهن من المختطفين فوراً ودون شروط، ويعرب عن تضامنه مع أسرهم،

وإذ يعرب عن تضامنه مع شعوب نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر، التي تعاني من مشاق بسبب الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام، ويحيط علماً بجهود حكومات نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن الرامية إلى التصدي لهذه الأفعال الإرهابية،

وإذ يرحب بالدور الريادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد، في التصدي للتهديدات التي تطرحها جماعة بوكو حرام، وإذ يعرب عن دعمه لهدف هذه الجهات المتمثل في محاربة منظمة بوكو حرام الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير للأشخاص المشردين واللاجئين في نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن،

١- يدين بأشد العبارات ما ترتكبه جماعة بوكو حرام الإرهابية من خروق جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢- يدعو الجهات التي تقدم الدعم والموارد إلى جماعة بوكو حرام إلى أن تنهي فوراً أي شكل من أشكال هذا الدعم الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك مع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي،

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد؛

- ٣- يبحث جميع الأطراف على عدم إضفاء أية شرعية على الأفعال الإرهابية؛
- ٤- يدعو إلى زيادة تعاون المجتمع الدولي مع الدول المتأثرة بالأنشطة الإرهابية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام، من أجل رصد جميع مصادر التمويل المحتملة وتخفيف منابعتها؛
- ٥- يرحب بالمساعدة التي تقدمها بعض الدول إلى الدول الأفريقية في سياق مكافحة الإرهاب، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم الفعال والمتعدد الأوجه إلى تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا وأية دولة أخرى متأثرة بأفعال جماعة بوكو حرام الإرهابية، بناءً على طلب هذه الدول وبالتعاون الوثيق مع حكوماتها؛
- ٦- يدعو كذلك الدول والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم، على النحو المناسب، إلى فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، من أجل نشر تشكيلات فرقة العمل التي تضم قوات من نيجيريا وتشاد والكاميرون والنيجر وبنن، وذلك بتزويد فرقة العمل المذكورة بالمساعدة التقنية؛
- ٧- يدعو إلى مثول مرتكبي الجرائم البشعة التي اقترفتها جماعة بوكو حرام الإرهابية أمام المحاكم المختصة في الدول المتأثرة لضمان محاسبة المسؤولين عن خرق حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛
- ٨- يبحث الدول على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، ويسلط الضوء على الحاجة إلى تقوية التنسيق على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التصدي العالمي للإرهاب؛
- ٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول المتأثرة، بالتعاون والتشاور الوثيقين معها، من أجل إعداد تقرير عن انتهاكات وخروق حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، بغية إعمال المساءلة، وأن تقدم تحديثاً شفويًا، كجزء من حوار تفاعلي يُنظم أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثلاثين.

الجلسة الثانية

١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناءً على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثلث الأعضاء.
- ٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، طلب الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في ضوء الاعتداءات الإرهابية وخروق حقوق الإنسان والانتهاكات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية.
- ٣- وحظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد ١٩ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا. كما حظي الطلب بتأييد أربعة دول مراقبة في المجلس، هي: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، والكاميرون، وموزامبيق.
- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، حظي الطلب أيضاً بتأييد الدول الأعضاء والدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وبنن، وتشاد، وتوغو، والسنغال، وكوبا، والنيجر.
- ٥- وبالنظر إلى أن أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ مشاورات إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية، وأن يعقد الدورة الاستثنائية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعقد المجلس جلسيتين أثناء الدورة.
- ٧- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، عمد مجلس حقوق الإنسان في المشاورة الإعلامية المفتوحة غير الرسمية، بناءً على طلب من ممثل الصومال، إلى التزام الصمت لمدة دقيقة واحدة تكريماً لذكرى الممثل المفوض والدائم للصومال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد يوسف محمد إسماعيل. وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل الصومال ببيانات.

٨- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية، عمد مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلب من ممثل تونس باسم مجموعة الدول العربية، التزام الصمت أيضاً لمدة دقيقة واحدة تكريماً لذكرى الراحل السفير المفوض فوق العادة والممثل الدائم للصومال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد يوسف محمد إسماعيل. وأدلى ببيان كل من: ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثلو إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغواتيمالا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وسيراليون، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٩- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء- الحضور

١٠- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم- أعضاء المكتب

١١- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية لجلسته التاسعة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعضاء المكتب التالية أسمائهم، الذين كانوا هم أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للمجلس:

الرئيس:	يواكيم روكر (ألمانيا)
نواب الرئيس:	خوان إستيبان أغيري مارتينيس (باراغواي)
	فيلوريتا قدرة (ألبانيا)
	مختار تيلوبيريدي (كازاخستان)
نائب الرئيس - المقرر:	السيد موتوزي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)

دال- تنظيم العمل

١٢- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ تمهيداً للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

١٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، الذي تقرر أن يكون ثلاث دقائق

لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب ولبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتقرر وضع قائمة المتكلمين بحسب الترتيب الزمني لتسجيل الأسماء. وتقرر إعطاء الدول الأعضاء في المجلس الكلمة أولاً، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٤- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

هاء- القرار والوثائق

١٥- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين.

١٦- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

واو- البيانات

١٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت إحدى أعضاء اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، السيدة ميرِّي فانون - ميرسيدس فرانس، ببيان باسم اللجنة التنسيقية.

١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، السيد بيير بويويا، ببيان باسم الاتحاد الأفريقي.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيانات وزير خارجية الكاميرون، السيد موكوكو مبونجو؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في تشاد، السيد محمد عيسى حليكي؛ والأمين الدائم لوزارة خارجية نيجيريا، السيد داجوما نانبون شيني.

٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، (باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية) والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وتونس^(١) (باسم مجموعة الدول

(١) مراقب في مجلس حقوق الإنسان تكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول مشاركة بصفة مراقب.

العربية)، والجبل الأسود، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وزمبابوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وسيراليون، والصين، وكوت ديفوار، ولاتفيا، (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وليختنشتاين)، والمغرب، (أيضاً باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية) والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الدانمرك، وهي دولة مشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، بالإدلاء ببيان، أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج.

٢٣- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الدول والجهات التالية ببيانات:

(أ) دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هي: إثيوبيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والكونغو، والمكسيك، وملديف، والهند، واليابان؛

(ب) دول مشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، هي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبنين، وبوروندي، وبولندا، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والعراق، وغينيا، والفلبين، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، والنمسا، ونيبال، والنيجر، واليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، ومنظمة 'هيومن رايتس ووتش'، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

زاي- الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع المقترح

٢٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/S-23/L.1، المقدم من الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية

والذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، والفلبين، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا. وانضمت إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق: أستراليا، وإسرائيل، وإيطاليا، وبولندا، وجورجيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقبرص، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليونان.

٢٥- وفي الجلسة نفسها في اليوم نفسه، أدلى ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على اعتماد مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس 'خدمات دعم وإدارة البرامج' بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بآثار مشروع القرار على الميزانية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار د-٢٣/١ بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

٢٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق A/HRC/S-23/1

الإنسان من الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين A/HRC/S-23/2